النعرة التي بين الابهام والتي تليها من الاصابع بعقد فتحت بفتح العين فيه هذا خاص من اكرامه
للنبي صلى الله عليه وسلم كما خفف عن ابي طالب بسببه وقيل لا مانع من تخفيف العذاب عن كل
كافر عمل خيرا غير انه اخف زاد الاسماعيلي من الرضاعة انفع ما للكشميهني منا وهو اوجه
ما للرضاعة انما المعتبر كما من المجاعة ان المغنية عنها او المطعمة منها وذلك في الصغر
الحمل بفتح الحاء وسكون المهملة الرجل اخا ابي القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر
ومسلم افلح بن قعيس وله ابن ابي القعيس وله ابو القعيس قال القرطبي والثلاثة وهم
والصواب اخو ابي القعيس قال الدارقطني واسم ابي القعيس وائل وكنيته افلح ابو الجعد
وقال لنا احمد بن حنبل ليس له في الصحيح غير هذا الموضع ورد في النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة
هي زينب بنت ام سلمة التي من يكفلها الله هو نوفل الاشجعي وصله البزار والحاكم وقال
داود وصله ابو داود والترمذي وابن عون وصله النسائي جزي بالضم والفتح الشغار بمعجمة
مكسورة اوله والشغار ان يزوج الخ قال الشافعي لا ادري هذا التفسير من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم او ابن عمر او نافع او مالك وقال الخطيب وغيره هو قول مالك ووصله
بالمتن المرفوع يعني ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون وقال ابن حجر الذي تحرر انه من
قول نافع قال القرطبي هذا التفسير صحيح جار على ... مرجوحا فذاك او من قول الصحابي
فمقبول ايضا لانه اعلم بالمقال واقعد بالحال بيسار عن ابي هريرة ابن ابي زائدة قال القرطبي
هذا قول ابن الدال والغيرة والا فلا يجوز ان ظننت ان الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم
لاكن الغيرة يقيض لاجلها الا كلام مثله ذلك نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن
غير الظرف راجع للامرين كما صرح في رواية مسلم وخص بعضهم بالحمر دون المتعة
وعكس بعضهم فقال حنين وقال السهيلي اشتهر بتحريم المتعة على اقوال قيل في خيبر
وقيل في عمرة القضاء وقيل عام الفتح وقيل في غزوة اوطاس وقيل في غزوة تبوك وقيل
في حجة

في حجة الوداع وفي كل حديث قال ابن حجر واجودها من حيث الرواية خيبر والفتح والثلاثة
اي اذا عللت له وقد اعل الاول بكلام العلامة متعلق الظرف وكذا قال السهيلي
المشهور زمن الفتح وقال الماوردي لعلها ابيحت مرارا ونسخ التحريم في خلالها بالاماكن
المذكورة ولهذا قال في المرة الاخيرة الى يوم القيامة اخرجه مسلم وذلك اشارة الى ان
التحريم الماضي كان مؤذنا بالحل عقيبه بخلاف هذا فانه تحريم مؤبد قال ابن حجر وهو المعتمد
١٠٦ وكذا قال النووي الصواب انها ابيحت مرتين وحرمت مرتين عام خيبر وعام الفتح وقد نص
الشافعي على انها نسخت مرتين فقال له مولى الخ ظاهره ان ابن عباس انما اباح المتعة
حال الضرورة والامر كذلك فقد اخرج البيهقي وغيره عنه انه قال انما هي كالميتة
والدم ولحم الخنزير لا تحل الا للمضطر واستمعوا بلعب الامر الماضي وقال ابن ابي ذئب وصله
الاسماعيلي معمر بالعين والمستملي بالباء الموحدة ثلاثا هو زاد ابو ذر ابن عبد العزيز
ليس له في البخاري غير هذا الحديث وقد تفرد به عن ثابت فقمت لك حكمت وزنا ومعنى
او وجد اشد من جدة اي غضبا الغد وجدت للكشميهني لعلك بلغ ابيه بكسر الجيم اي اعمل
عليك الجواب نافقة بنون وفاء وقاف رائجة الا نكاح الا بولي هو حديث مرفوع اخرجه
ابو داود والترمذي والحاكم وابن حبان من حديث ابي موسى انما اجمع نحو ان ضرب وزنا
ومعنى بيسمرها بفتح اوله ونكاح اخر بالشرب والبادر ونكاح الاخر بالظاهرة واطم النكاح
الاخر صحيحها بفتح المهملة وسكون الميم ومثلثة حيضها فاستبضعي بموحدة بعد هاظاد
معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع لتحملي منه وكانوا يفعلون ذلك مع الاكابر
والرؤساء كطلبا لنجابة الولد ان يليم به للكشميهني منه التمشي من جاهلا الا ذلك
نكح من عليها بفتح اللام القاصة جمع قابلة والنافلة للكشميهني جالناظم اي استلحقه
اشعر له اسمها جميل وقيل جمل بلا ياء وقيل ليلى وقيل جالكم من رجل هو ابو البراج

Copyright © King Saud University